

جريمة الإغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى في القانون الجنائي الدولي

المقدمة :

يعد الإغتصاب من اشد الجرائم على المرأة لأنها تقع على عرضها وشرفها وتعد انتهاكاً صارخاً لسلامتها الجسدية وكرامتها، كما ويعد الإغتصاب من الجرائم التي ينجم عنها اذى جسدياً ونفسياً مستمرين وهذا ما يزيد من خطورته^(١).

فضلاً عن ذلك ان ضحايا الإغتصاب غالباً ما يعاقبون اجتماعياً عن هذه الجريمة التي ارتكبت ضدهم، وبذلك يكنّ قد تعرضنّ لاعتداءين في آن واحد، مرة من الجاني (الفاعل) ومرة أخرى من قبل المجتمع، مما قد يدفع النساء في اغلب الأحيان إلى الانتحار للتخلص من العار الذي يوجه لهن من قبل المجتمع بأسره.

وتتعرض المرأة للاغتصاب في مختلف الأوقات سواء أكانت هناك حالة استقرار ام نزاع اياً كان نوعه داخلياً ام دولياً، وقد برزت الخطورة الكبيرة لهذه الجريمة بعد ان تم استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كوسيلة للتطهير العرقي^(٢).

كما تتعرض المرأة لجرائم اخرى تدخل في نطاق جرائم العنف الجنسي كجريمة الإستعباد الجنسي والأكره على البغاء وجريمة الحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من جرائم العنف الجنسي الأخرى.

(١)- د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٣١٣. وكذلك ينظر د. حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة حورس جرافيك، القاهرة، ط٢، ٢٠١٤م، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢)- د. امل فاضل عبد خشان، العنف ضد المرأة: دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٧٠.

ان جريمة الإغتصاب ليست الجريمة الجنسية الوحيدة التي تتعرض لها المرأة، بل هناك اشكال اخرى لجرائم العنف الجنسي الذي قد تتعرض له المرأة لذلك حاول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاحاطة بجميع هذه الاشكال من خلال ادراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية في نطاق القانون الجنائي الدولي، ونظراً لخطورة هذه الجرائم سنبينها من خلال هذا البحث مبيين مفهوم جريمة الإغتصاب وأركانها في المبحث الأول، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان جرائم العنف الجنسي الأخرى التي لاتقل خطورة عن جريمة الإغتصاب.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإغتصاب و أركانها في القانون الجنائي الدولي

لابد لنا من بيان مفهوم جريمة الإغتصاب التي ادخلت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبيان أركان هذه الجريمة الخطيرة، فكما هو معلوم ان لكل جريمة أركاناً لا تتحقق الجريمة بدونها وهذه الأركان هي الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي وهناك ركن خاص بهذه الجريمة وهو انعدام الرضا، وسنتولى بيانها تباعاً من خلال مطلبين خصص الاول منها لبيان مفهوم جريمة الإغتصاب، اما المطلب الثاني فقد بينا فيه أركان جريمة الإغتصاب.

المطلب الاول: مفهوم جريمة الإغتصاب

يقصد بالإغتصاب لغة: الغصب هو اخذ الشيء ظلماً تقول غصبه منه وغصبه عليه والإغتصاب مثله والشيء غصب ومغسوب.^(١) وقيل هو اخذ الشيء فهو غاصبٌ وغصبه على الشيء قهره وغصبه منه والإغتصاب مثله والشيء غصبٌ ومغسوبٌ الأزهرى سمعت العرب تقول غصبتُ الجلدَ غصباً إذا كدّدت عنه شعره أو وبره قسراً بلا عطن في الدِّبَاغ ولا إعمالٍ في ندى أو بولٍ ولا إدراج وتكرّر في الحديث ذكرُ الغصبِ وهو أخذُ مالٍ الغيرِ ظلماً وعدواناً، وفي الحديث أنه غصبها نفسها أراد أنه واقعها كرهاً فاستعاره للجماع^(٢). وبهذا المعنى شاع استعماله حتى صار الإكراه على الإجماع يسمى اغتصاباً.

ان الإغتصاب في الفقه الإسلامي هو الزنى، وكل ما في الأمر هو ان المرأة التي زنى بها الرجل اما أنها لم تكن راضية بفعله، و اما انها كانت دون سن الرضا وهذا يعد مانع للمسؤولية فلا تعاقب، فالعقاب هنا يقتصر على الزاني والمغتصب وحده، لذا فأن الاختلاف

(١) - محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بدون ط، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ٤٠١.

(٢) - جمال الدين محمد (ابن منظور)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء السادس، ١٩٧٥م، ص

بين الزنا والإغتصاب هو ان يكون بالإكراه أو مع أنثى دون سن الرضا ودون ذلك لا خلاف بينهما^(١).

ويعرف الإغتصاب إصطلاحاً بأنه (ممارسة الجنس مع شخص دون رضاه بواسطة القوة والترهيب)^(٢)، كما ويعرف الإغتصاب^(٣) بعده "اتصال الرجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاها ويطلق على لفظ الإغتصاب في القانون بالمواقعة"^(٤)، هذا ولم تتول المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي تعريف الإغتصاب وانما اكتفت بالإشارة إلى أركانها.

ومن هنا وجد المجتمع الدولي ضرورة مواجهة مثل هذه الجريمة والحد منها وعندها عقدت الاتفاقيات التي سعت إلى القضاء عليها وعندما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية أصبحت هذه الجريمة من صميم اختصاصها لتصبح من ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تنظرها هذه المحكمة.

(١) - آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر: الاغتصاب والتحرش الجنسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٢م، ص ٢٥.

(٢) - موقع ويكيبيديا العربية: www.ar.wikipedia.org

(٣) - وقد تولت القوانين الوطنية تعريف الاغتصاب ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م الذي عالج جريمة الإغتصاب في المواد (٣٩٣-٣٩٥) وعرفها في المادة (٣٩٣) بأنها (مواقعة أنثى بغير رضاها)، وكذلك قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٩م الإغتصاب بموجب المادة (٣٥٠) بأنه " اكراه غير الزوج بالعنف والتهديد على الجماع)، وكذلك بموجب المادة (٢٧٦) من القانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ١٩٣٧م التي عرفته بأنه "مواقعة أنثى بدون رضاها".

(٤) - د. محمود عبد العليم، الإغتصاب، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: www.swmsa.net

المطلب الثاني: أركان جريمة الإغتصاب

تتكون جريمة الإغتصاب كغيرها من الجرائم من ثلاثة اركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وسنتولى بيان هذه الأركان من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول/ الركن الشرعي لجريمة الإغتصاب

لقد نصت العديد من الاتفاقيات على مواجهة الإغتصاب بل وسائر الأعمال الجنسية الأخرى لكونه يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق المرأة وكيانها ومن هذه الاتفاقيات ما كانت تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام ومنها ما تدخل ضمن القانون الدولي الإنساني وتطبيقها يكون في أوقات الحروب ومنها ما يعد جزءاً من القانون الجنائي الدولي ولبيان هذا الركن سنبيين الآتي.

أولاً: الإغتصاب وجرائم الجنس في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

أن خطورة جريمة الإغتصاب دفعت الدول إلى العمل على مواجهتها ومن هذه الاتفاقيات هي تلك المتعلقة بحقوق الإنسان لما في هذه الجريمة من انتهاك لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص لاسيما الحق بالحرية والسلامة الشخصية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة الثالثة منه، كما ويتعارض الإغتصاب مع حق كل شخص في عدم الخضوع للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة التي تنص عليها المادة الخامسة من الإعلان المذكور^(١).

ولو رجعنا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لوجدنا ان الإغتصاب يتعارض مع النصوص المتعلقة بعدم جواز إخضاع أي فرد للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢). فالإغتصاب الذي يوجه للمرأة بشكل اساسي أكثر من غيرها يشكل انتهاكاً

(١)- د. جلال كريم رشيد، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث

منشور على شبكة الانترنت: www.kawankurd.com

(٢)- ينظر المادة (٧) من الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م

صارخاً لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م التي سعت إلى حماية المرأة من سائر الانتهاكات التي تتعرض لها.

ثانياً: الإغتصاب في القانون الدولي الإنساني

تتعرض المرأة للاغتصاب في الحروب سواء أكانت حرباً دولية أم داخلية، فهن يتعرضن للاغتصاب من قبل رجال كلا الجانبين سواء أكانوا من القوة المعادية أم الصديقة، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها ما تعرضت له نساء (رواندا) اللاتي وقعن ضحايا لحرب أهلية شديدة ونساء (كشمير) اللاتي عانين من الإغتصاب والموت في ظل إدارة الجيش الهندي^(١).

وعندما أصبح الإغتصاب ممارسة مقبولة في أوقات الحروب أبتداءً سعت الدول إلى تجريئها لما يشكله من خطورة، ففي اتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب رغم عدم ذكرها للاغتصاب أو جرائم العنف الجنسي الأخرى صراحة لكن ذلك لا يعني أنها قد أباحتها، فقد عالجت المادة (٤٦) من إتفاقية (لاهاي) الرابعة لعام ١٩٠٧م الأمور المتعلقة بوجوب احترام جميع الأطراف المتعاقدة لشرف الأسرة وحياة أفرادها وعقائدهم الدينية، كما نص في ديباجتها على ضرورة الالتزام بمبادئ وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام^(٢).

أما بخصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، فإذا كانت هي الأخرى لم تذكر الإغتصاب صراحة كأحد الانتهاكات الجسيمة لكن نجد أن هناك أساس متين لعدو الإغتصاب انتهاكاً جسيماً يدخل ضمن الفقرات الثلاث المتعلقة بالتعذيب والأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية

(١) - للمزيد ينظر: د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، مصدر سابق ص ٢٧٠.

(٢) - سوسن تمرخان بك، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٣٦٢.

أو الصحية أو المعاملة اللاإنسانية، وكان لذلك الدور الكبير في محاكمات كلاً من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

فضلاً عن ذلك نجد أن إتفاقية جنيف الرابعة قد تضمنت حماية خاصة للمرأة إذ أنها حظرت الإغتصاب والإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمة المرأة^(١)، كما تم حظر العنف المرتكب ضد المرأة ومطالبة معاملتها بما يلائم طبيعة جنسها وهذا ما يتضح من خلال نص المواد (١٢) من أتفاقيتي جنيف الأولى والثانية والمادة (١٤) من الإتفاقية الثالثة التي تضمنت حماية خاصة للمرأة وخصوصاً عندما تقع المرأة اسيرة في قبضة الاعداء.

هذا وقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لأتفاقيات جنيف في نص كل من المادتين (٧٥) و(٧٦) منه حماية صريحة للمرأة ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة والبغاء القسري أو اية صورة من صور الإنتهاكات للكرامة الشخصية اما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني، فقد أشار إلى حظر صريح للإغتصاب والإكراه على الدعارة (البغاء) وكل ما من شأنه خدش الحياء وانتهاك الكرامة الشخصية^(٢).

ثالثاً- الإغتصاب في القانون الجنائي الدولي

لقد تعرضت المرأة لجريمة الإغتصاب خلال الحرب العالمية الأولى وتكرر الامر خلال الحرب العالمية الثانية، لكن على الرغم من ذلك لم يذكر ميثاق محكمة نورمبرغ جريمة الإغتصاب صراحةً،^(٣) كما سبق ذكره.

(١)- ينظر المادة (٢٧) من إتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م.

(٢)- المادة (٤) الفقرة (٥/٢) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م

(٣)- Goldstone, Richard J., Advancing the cause of Human Rights, In Realizing Human

Rights, Samantha power and Graham Allison, St.w. Martins, press, New York 2000,

P.209.

أما محكمة طوكيو فقد كان توجهها حيال جرائم الإغتصاب أوضح من محكمة نورمبرغ والدليل على ذلك ما جاء في محاكمات عن الفظائع التي ارتكبت بما يسمى بمذبحة (nanking) في الصين، والتي تضمنت العديد من حالات الإغتصاب التي كانت تنتهي عادة بقتل الضحايا، فقد اغتصبت وقتلت حوالي (٢٠) ألف امرأة وقد أدين الجناة على مثل هذه الجرائم^(١).

أما بالنسبة لجريمة الإغتصاب في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد استخدم كوسيلة للتطهير العرقي كما سبق ذكره، وعليه دارت أغلب القضايا، وقد جاءت الإشارة إلى جريمة الإغتصاب بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (٥) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وهي الإشارة الوحيدة على هذه الجريمة وكان النظر في مثل هذه الجريمة يتوقف على وجود النزاع المسلح سواء أكان دولياً أم داخلياً^(٢).

ولعل من ابرز ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في مجال جرائم العنف الجنسي ما جاء من خلال ذكرها لأركان جريمة الإغتصاب في حكمها في قضية (Furundzija) عام ١٩٩٨م التي ذكر فيها أركان جريمة الإغتصاب^(٣)، وهذا الحكم كان له الدور الكبير في تحديد أركان جريمة الإغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اما في نظام محكمة رواندا فقد ورد ذكر الإغتصاب بعده من الجرائم ضد

(١) Sellers, Patricia Viseur, The Context Of Sexual Violence, In Substantive and Procedural Aspects Of ICL, Edited By Gabrielle Kirk Macdonald and Olivia Swaak Goldman, Klurwer Law International, 2000, P. 287-291.

(٢) إذ تنص المادة (٥) من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة على انه " للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية لذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح سواء أكان ذو طابع دولي أو داخلي ضد أي شخص مدني... " الفقرة (ز) الإغتصاب (...)

(٣) أورد كاهنة، الأطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٨.

الإنسانية،^(١) ولقد كان لهذه المحكمة حكم مهم فيما يتعلق بجريمة الإغتصاب في قضية (Akayesu)، ففي اثناء اعمال الإبادة الجماعية التي حصلت في رواندا عام ١٩٩٤م كان (جان بول اكاسيو) رئيساً لبلدية (Taba)، وهذه المدينة شهدت اغتصاب الآلاف من قبائل (التوتسي) وتعذيبهم وقتلهم على نحو منهجي، وقد تم محاكمة (اكاسيو) على عدة تهم أضاف لها المدعي العام تهم تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية اتخذت شكل الإغتصاب وإعمالا للإنسانية^(٢).

وما ان شكلت المحكمة الجنائية الدولية حتى أشار نظامها الأساسي في الفقرة (١/ز) من المادة (٧) على ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي وهي الإغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري واي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي لا تقل عن غيرها في الخطورة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإغتصاب

يتكون الركن المادي لجريمة الإغتصاب كأى جريمة أخرى من ثلاثة عناصر (فعل، نتيجة، علاقة سببية)، ويتمثل عنصر الفعل بهذه الجريمة حسبما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحدى صورتين:

الحالة الأولى: وتتمثل بإيلاج عضو جنسي في اي جزء من أجزاء الضحية، حتى ولو لم يكن هو العضو الجنسي للضحية، ويعد هذا الحكم تطوراً وخروجاً عن المفهوم التقليدي لجريمة الإغتصاب، ففي الوقت الذي تتطلب فيه التشريعات الجنائية الوطنية لتحقيق جريمة الإغتصاب وجود الاتصال الجنسي من قبل الرجل بامرأة، وذلك بإيلاج عضوه الجنسي في

(١) ينظر المادة (٣) من نظام محكمة رواندا.

(٢) مايكل ب شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بحث منشور على موقع الأمم المتحدة

المكان المعد له عند المرأة،^(١) وهذا ما يخرج الإشكال الأخرى عن جريمة الإغتصاب، لذلك وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مفهوم الإغتصاب لهذه الحالة، كما جاء في مجال توسيعه لهذا المفهوم شمول الإغتصاب لحالة اغتصاب الذكور عندما يقع في حال تماثل الجنس، وهذا الأمر أيضاً فيه تطور عما ورد في التشريعات الجنائية الوطنية التي تحصر الإغتصاب بوجوب وقوعه من ذكر على أنثى.^(٢)

اما **الحالة الثانية**: فتتمثل بإيلاج اي عضو آخر للجاني في المكان المخصص له في الضحية اياً كان هذا العضو بشرياً أو اي عضو خارجي آخر، وهذا الأسلوب استخدم بشكل واسع خلال الحرب العالمية الثانية، ولابد من الإشارة هنا إلى انه يكفي لتكوين الفعل مجرد الإيلاج مهما كان بسيطاً، وهذا ما أكدته المادة (٧) الفقرة (ا/ز) حيث نصت على انه (....) مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً).

اما عن عنصر النتيجة بعدّه من عناصر الركن المادي، فالنتيجة تدمج بالفعل فتزامنه وهي تتمثل حينها بالاتصال الجنسي، وعموما نجد ان في أغلب الأحيان قد تتجاوز النتيجة الجرمية في جريمة الإغتصاب قصد مرتكبها، فقد تؤدي إلى الموت كما كان يحصل في مدة النزاع في يوغسلافيا السابقة أو تؤدي أقرب ما يكون إلى التعذيب، ويرى بعضهم عدم جواز عد جرائم الإغتصاب مجرد جرائم شرف لأنهم يرون أنها بهذا الوصف لا تكون من ضمن الجرائم شديدة الخطورة، أذ غالباً ما ينظر إلى جرائم العنف بكونها الأخطر من جرائم الشرف أو التي لا تتضمن عنف بصورة عامة^(٣).

(١)- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنجري، بغداد، ٢٠١١، ط١، ص ١٦٧. وكذلك د. محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ط١، ص ١٩٦.

(٢)- نزيه عبد اللطيف، جريمة الإغتصاب، بحث منشور على موقع الوعي الثقافي، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١م

www.arbia6swer.1.wordpress.com

(٣)- سوسن تمر خان، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الاعتداء الذي اُشار إليه نظام روما الأساسي يكون أعتداءً عاماً لينطبق على الجاني سواء أكان ذكراً أم أنثى، وعندها يمكن إدخال (السحاق) الذي قد تتعرض له المرأة بوصفه جريمة ضد الإنسانية تقوم بها امرأة ضد أخرى من نفس جنسها^(١).

الفرع الثالث: الركن الخاص بجريمة الإغتصاب (انعدام الرضا)

يشترط لتحقيق جريمة الإغتصاب عدم رضا أو قبول المرأة بالاتصال الجنسي ونلاحظ هنا ألتقاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع كل من التشريعات الوطنية من جانب والفكر الإسلامي من جانب آخر رغم أختلاف فلسفة تجريم الأفعال الجنسية في الفكر الإسلامي عن الفكر الوضعي^(٢).

وهذا الالتقاء يمثل بمسألة تجريم الفعل الجنسي المرتكب ضد أرادة المرأة باستعمال القوة أو التهديد وعندها لا تلحق مسؤولية على المرأة المكروهة عموماً، لقوله (صلى الله عليه وسلم) "عُقي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٣).

وعليه ففي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط وجود الإكراه لكي تتحقق جريمة الإغتصاب وهذا الإكراه قد يكون مادياً عندما يتم فيه الاستخدام الفعلي للقوة أو

(١) د. أمل فاضل عبد خشان، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٢) - ويمكن استخلاص أركان الإغتصاب في بعض النصوص العقابية العربية سواء منها التي نصت على ضرورة انعدام الرضا كركن في هذه الجريمة كقانون العقوبات العراقي في المادة (٣٩٢) وقانون العقوبات المصري بموجب المادة (٢٦٧) والمغربي (١١/٤٨٦) ولكن هناك من القوانين من لم تنص على ضرورة انعدام الرضا كركن في هذه الجريمة ومنها قانون العقوبات السوداني المادة (٣١٧) ومع كل ذلك نجد أن لفظ (أغتصب) يحمل في جوهره معنى الإكراه. للمزيد ينظر : جمال أبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٣) - نقلاً عن: الشيخ د. احمد الكبيسي و محمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط ١،

العنف على المرأة فيفقدتها ارادتها(اي ينعدم الرضا)^(١)، أو إكراه معنوي يتمثل بالتهديد المباشر باستخدام القوة كأن ينتج عن خوف المرأة من ان تتعرض هي أو اي شخص آخر يههما أمره لأعمال عنف بدني أو نفسي أو اعتقال^(٢)، مما ينجم عنه ارتكاب عمل جنسي يدخل ضمن مفهوم الإغتصاب.

وهناك حالات للرضا لايعتد بها قانوناً، اي تكون الإرادة لدى الضحية معيبة فهي غير قادرة على الإفصاح عن حقيقة رضاها لأصابتها بعجز طبيعي لكبر سنها أو ان تكون فاقدة للحركة بسبب شلل أصابها أو فقدان العقل لجنون أو عته أو ان تكون مريضة بمرض نفسي أو عصبي أو غير ذلك^(٣). أو ان تكون الضحية عاجزة عن التعبير عن الرضا أو عدمه بسبب كونها في حالة غيبوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة أو ان تكون منومة مغناطيسياً، وهذا ما عبر عنه النظام الأساسي بقوله (عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا) وهذا ما نصت عليه المادة (٧) الفقرة(ا/ز)،^(٤) وقد تولت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بيان المبادئ التي تسترشد بها المحكمة عند نظرها في قضايا العنف الجنسي^(٥).

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الإغتصاب

أن هذا الركن من الأركان الضرورية لقيام جريمة الإغتصاب وبانقائه تنتفي الجريمة فيتطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً لقيام المسؤولية عن هذه الجريمة، ضرورة توافر القصد الجرمي لدى الجاني بكونه يقصد ارتكاب هذا السلوك والتسبب

(١) - اغتصاب الأنثى في القانون المصري www.ar.wikipedia.org

(٢) - د. امل فاضل عبد خشان، مصدر سابق، ٢٧٧ .

(٣) - د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ٣٧٦. وكذلك ينظر: عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الانسانية،

اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣م، ص ٢٧٩.

(٥) - القاعدة (٧٠) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

بالنتيجة وأدراكه لذلك، ويتمثل هذا القصد بعنصري العلم والإرادة، فالعلم ينصرف إلى واقعة الإغتصاب والنتائج المترتبة عليها، أما الإرادة فتعني السيطرة على السلوك الجنسي وفي اتخاذه وسيلة لتحقيق النتيجة الجرمية^(١).

أما من يرتكب جريمة الإغتصاب في ظل وجود أكراه مادي أو تحت تهديد بالموت الوشيك كما حدث مع بعض الجنود الصرب عندما رفضوا اغتصاب بعض النساء في يوغسلافيا السابقة، أو في كونه تحت تأثير ناتج حدوث ضرر بدني جسيم ضد الشخص نفسه أو شخص آخر يهتمه، عندها ينتفي القصد الجرمي لديهم لغيب الإرادة عنه بشرط ان يكون المكره قد بذل كل ما في وسعه لتجنب هذا التهديد، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقوله (...تصرف تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد)^(٢). أما إذا كان الشخص لم يتجرد من أرادته وأتجه بالوقت نفسه إلى النتيجة سئل عنها الجاني عن جريمة الإغتصاب مسؤولية عمدية كاملة ولا يكفي أدعائه أنه ارتكبها امتثالاً لأوامر أي شخص آخر إلا إذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة هذا الشخص^(٣).

(١)- محمد مؤنس الدين، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠١٠، ص ١٥٠.

(٢)- المادة (٣١) الفقرة (دال) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م

(٣)- ينظر المادة (٣٣) الفقرة (أ/١) المتعلقة بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون من نظام روما الأساسي عام

المبحث الثاني

جرائم العنف الجنسي الأخرى

هناك العديد من الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم جرائم العنف الجنسي ومنها جريمة الاستعباد الجنسي وجريمة الإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وجرائم العنف الجنسي الأخرى، وهذه الجرائم تم إدراجها ضمن نظام روما الأساسي لتصبح من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها بسبب خطورتها الكبيرة على المجتمع الدولي، وسنبين المقصود بكل منها بإيجاز من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء

لا تقتصر الجرائم الجنسية التي تكون ضحيتها المرأة بالدرجة الأولى على جريمة الإغتصاب فحسب، بل قد تتعرض لشكل آخر من أشكال هذه الجرائم وهي جريمتي الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، وسأحاول بيان المقصود بكلٍ منها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول/ جريمة الاستعباد الجنسي

أن جريمة الاستعباد الجنسي من الجرائم التي تشكل عنفاً جنسياً ضد المرأة وقد ذكرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي المرة الأولى التي تذكر فيها، فقد ذكر النظام الأخير أركانها بموجب المادة (٧) الفقرة (١/ز/٢) بأنها تتمثل بـ " أركان الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بما يلي:

- ١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية الشخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو أن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سلبية للحرية.
- ٢- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣- أن يُرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين.

٤- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أو أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم. اما القصد الجنائي في هذه الجريمة فيتمثل بإرادة ارتكاب الجريمة حسب المعنى المعروف بالنظام الأساسي أي أرادة ممارسة سلطة أو أكثر من السلطات المتصلة بحق الملكية على امرأة أو أكثر وعلمه بأن من شأن فعله هذا (بيعاً أو شراءً أو مقايضة أو هبة) التسبب في قيام المرأة بفعل أو أكثر من الأفعال الجنسية مما يجعل فعله مهدراً لحرية المرأة الجنسية أي أن يكون الجاني مريداً للفعل والنتيجة وعالماً بهما^(١).

وعليه يعد وضع النساء الآتي أجباراً على العبودية الجنسية من قبل الجيش الياباني في أثناء الحرب العالمية الثانية اقرب إلى الاستعباد الجنسي عن غيره من الجرائم الأخرى، فقد كان يطلق على النساء اللاتي يتم استعبادهن بأسم (نساء المتعة أو الراحة) (comfort women)، فقد كن يرغمن على تقديم الخدمة الجنسية للجنود اليابانيين وهذه الجريمة أنكر اليابانيون المسؤولية عنها حتى عام ١٩٩٦م إذ اعتذروا عنها^(٢)

(١)- د. امل فاضل عبد خشان، مصدر السابق، ص ٢٩٢.

(٢)- وقد سعت النساء الناجيات إلى المطالبة بتعويض عن ما حصل لهن من اعتداء على الرغم من توفي اغلبهن وقد اقترحت الحكومة اليابانية عن تأسيس صندوق خاص ١٩٩٥م يعرف بأسم صندوق نقد النساء الآسيويات وتخصيص تبرع خاص بمقدار (٧٠٠) مليون ين. وقد اتهمت الحكومة اليابانية بالتهرب من مسؤوليتها الرسمية من خلال التعويض عبر مؤسسة خاصة. نقلا عن موسوعة ويكبيديا العربية : www.ar.wikipedai.org

الفرع الثاني / الإكراه على البغاء :

لقد نصت الاتفاقيات الدولية على جريمة الإكراه على البغاء^(١) ولاسيما الاتفاقية لعام ١٩٤٩م الخاصة بتجريم الرقيق الأبيض، فهذه الاتفاقية جرمت الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة اما فيما يتعلق بالوثائق الخاصة بالقانون الجنائي الدولي فهي وأن ذكرت ضمن تقرير لجنة المسؤولين في أعقاب الحرب العالمية الأولى، لكنها لم ترد بعده بأي من مواثيق المحاكم الدولية السابقة عن المحكمة الجنائية الدولية. فقد كانت تتم المحاكمة عن هذه الجريمة بعدها جريمة حرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية^(٢).

وهذه الجريمة تتحقق عند قيام الجاني بأرغام شخص أو أكثر على ممارسة افعال جنسية باستخدام القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة بشرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم وكل هذا مقترن بحصول الجاني أو غيره أو ان يتوقع حصوله على أموال أو فوائد أخرى لقاء هذه الأفعال أو لسبب مرتبط بها^(٣).

إذاً فالمحاكم السابقة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا لم تشر إلى الإكراه على البغاء كجريمة ضد الإنسانية، وأزاء هذا النقص تولى النظام الأساسي لروما تداركه بسبب خطورة هذه الجريمة وتكرار ارتكابها فقد نص هذا النظام على جريمة الإكراه على البغاء

(١) - وقد قال تعالى " وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ". سورة النور الآية (٣٣).

(٢) - Bassiouni, M. Cherif, Crimes against Humanity, Kluwer Law International, The Hague, Second Revised Edition 1999. cit, P. 246.

(٣) - د. سامي عبد الحميد سعيد، العنف الجنسي ضد المرأة (الصور والمعالجات التشريعية):

كاحد الجرائم المستندة إلى الجنس وحددت اللجنة التحضيرية اركان هذه الجريمة في المادة (٧) فقرة (ز).

ومن خلال اركان هذه الجريمة نجد أنه يكفي الإكراه على ارتكاب فعل جنسي واحد، وإذا قام مرتكب الجريمة بأكراه امرأة على ممارسة أكثر من فعل ذو طابع جنسي عندها لا يشترط ان يكون الإكراه متوافراً فعلياً في جميع هذه الأفعال^(١).

وتتشابه جريمة البغاء مع جريمة الاستعباد الجنسي المشار إليها سابقاً من ناحية وجود نوع من العبودية الجنسية، لكنهما يختلفان من حيث كون جريمة الإكراه على البغاء تشترط إجبار المرأة على تعاطي البغاء واستثماره بقصد الحصول على اموال أو فوائد أخرى أو توقع الحصول عليها لقاء تلك الأفعال الجنسية وما يرتبط بها، فمناطق القصد في جريمة الإكراه على البغاء هو الغاية البعيدة التي يسعى الجاني إليها من وراء فعل الإكراه أو الارغام على البغاء^(٢).

المطلب الثاني / جريمة الحمل القسري وجريمة التعقيم القسري وجرائم العنف الجنسي الأخرى

تعد جريمة الحمل القسري والتعقيم القسري من الجرائم الجنسية الخطيرة وغالباً ما ترتكب لغرض التأثير في التكوين العرقي لأي جماعة، ان خطورة هذه الجريمة دفع الدول الى ادراجها ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتتولى هذه المحكمة مهمة النظر فيها، وقد حاولت الدول التي اجتمعت في روما الى محاولة الاحاطة بكل شكل لجرائم العنف الجنسي فنص النظام الاساسي للمحكمة على عبارة (اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي...)، وسنبين المقصود بكل منها في الفروع الآتية.

(١)-ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الاساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بنظرها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ص ٣٨٣.

(٢)- د. امل فاضل خشان، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

الفرع الاول/ جريمة الحمل القسري

تعد جريمة الحمل القسري جريمة خطيرة تلحق بضحية الإغتصاب، وأن هذه الجريمة لم تكن موجودة في اتفاقيات جنيف أو نظم المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، لكن تمت الإشارة إليها بعدها انتهاكاً لحقوق الإنسان بموجب إعلان فيينا وقاعدة بكين ومن قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد استخدمت هذه الجريمة من قبل الجنود الصرب عندما عمدوا إلى احتجاز النساء المسلمات البوسنيات خلال حرب البوسنة في المدة بين ١٩٩٢-١٩٩٥م إذ قاموا بأعداد معسكرات خصصت لاغتصاب هؤلاء النسوة بطريقة منظمة وإجبارهن على الحمل من الجنود الصرب لخلق جيل من الصرب لغرض تغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة.

وعندما بدأت محاولات لتجريم مثل هذه الجريمة حصل جدال ونقاش طويل بشأنها ولاسيما في مؤتمر روما، فقد أبدت وفود عدد من الدول (وفود الدول العربية والإسلامية والكاثوليكية وعلى رأسها الفاتيكان) تخوفها من أن يؤدي التفسير الخاطئ لمثل هذه الجريمة إلى الاعتراف بجريمة الإجهاض عالمياً باعتباره من احد حقوق الإنسان^(١)، فقد ذهبت بعض الدول إلى إجازة الإجهاض متى ما كان نتيجة للعمل الاجرامي المتمثل بالإغتصاب^(٢)، اما بعضهم الآخر فقد عدها ظرفاً مخففاً للعقاب مادام يجري بدافع انقاذ شرف المرأة وسمعة عائلتها^(٣).

(١) - سوسن تمرخان بكه، مصدر سابق، ص ٣٨٤. وللمزيد ينظر: ابو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ص ٢٣١.

(٢) - ومن هذه الدول يوغسلافيا وبلغاريا وايسلندا والنرويج، ينظر: جاسم لفته سلمان، جريمة الاجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٠م، ص ١٧٦-١٧٨ .

(٣) - ينظر المادة(٤١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

ولخطورة هذه الجريمة وبعد مناقشات وجدل تم ادراج جريمة الحمل القسري في نظام روما الأساسي كجريمة ضد الإنسانية، ويعني الحمل القسري (أكراه امرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي...)^(١).

وقد تم الاتفاق على مواجهة الجدل الحاصل المذكور سابقاً من خلال النص على انه (لا يجوز بأي حال تغيير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل) وهذا ما جاء في المادة (٧) الفقرة (٢/و)، اما عن أركان هذه الجريمة فقد تم النص عليها من قبل اللجنة التحضيرية في المادة (٧) الفقرة (٤/ز) بأنها:

١- ان يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر تم تحبيلها قسراً بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب إنتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢- ان يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣- ان يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين أو ان ينوي ان يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

وعليه فالركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بقيام مرتكبها باحتجاز (حبس) امرأة وذلك بحرمانها حرماناً مطلقاً أو مؤقتاً من حريتها أو تجريدتها منها، وان تكون هذه المرأة قد حملت قسراً من مرتكب الجريمة، اي ان تتعرض للأغتصاب الذي ينتج عنه الحمل.^(٢)

وإذا كان الركن المادي لجريمة الحمل القسري يتكون من سلوك (اعتداء) يؤدي إلى حدوث الحمل فالقصد الجنائي فيها يتمثل بإرادة الجاني لهذا السلوك المتمثل بالحبس بعد الإغتصاب

(١)- المادة (٧) الفقرة (٢/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٨٩م.

(٢)- د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٣٨٦. وكذلك ينظر: عبد القادر البقيرات، مصدر سابق، ١٨٧.

أو قبلها و إرادة النتيجة المترتبة عليه وهي الحمل مع علمه بذلك، ولم يكتف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقصد العام وحده بل تطلب توافر القصد الخاص المتمثل بالغاية البعيدة التي يهدف الجاني إلى الوصول إليها من خلال اعتدائه^(١)، وقد عبر عن هذه الغاية بنص المادة (٧) الفقرة (١/ز/٤) بقولها (بنية التأثير في المكون العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب إنتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي)، والمقصود بالعبارة الأخيرة من هذه المادة (ارتكاب إنتهاكات جسيمة) هو ارتكاب بعض الأنشطة كالتجارب الطبية غير المشروعة أو التعذيب النفسي وغيرها من إنتهاكات القانون الدولي^(٢).

الفرع الثاني/ جريمة التعقيم القسري

ويقصد بها (الجريمة التي تتحقق باستخدام كافة الوسائل والعقاقير الطبية ضد شخص أو أشخاص بغرض حرمانهم من القدرة على الإنجاب)^(٣). وقد استخدمت هذه الجريمة إنشاء الحرب العالمية الثانية عندما اصدر (هتلر) عام ١٩٣٦م قانوناً اجاز فيه التعقيم الوقائي للأشخاص المصابين بأمراض وراثية، وايضاً من أمثالها ما قامت به المانيا النازية بتعقيم بعض النساء والرجال الذين يعانون من بعض الأمراض لغرض تحسين النسل وتمتعهم بالقوة والصحة^(٤).

وإدراكاً لخطورة هذه الجريمة سعت الدول المجتمعة في روما إلى تجريمها بأدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية، اما اركانها فهي:

(١)- للمزيد ينظر: ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسات قانونية)، مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد الثاني،

السنة الأولى، ١٩٩٩م، ص ١٠ .

(٢)- ابو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

(٣)- د. عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٤)- ينظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المصدر سابق، هامش ٣١٦.

- ١- ان يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الانجاب.
 - ٢- الا يكون السلوك مبرر طبياً أو لا يكون قد امله علاج في احد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم.
 - ٣- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.
 - ٤- ان يعلم مرتكب الجريمة ان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- ومن خلال ما سبق يلاحظ ان ارتكاب مثل هذا السلوك يجب ان لا يكون له مبررات طبية وبخلاف ذلك لا يعد السلوك المرتكب جريمة معاقب عليها، وان وجود المبرر الطبي من عدمه يترك لأصحاب الاختصاص في هذا المجال.^(١)

الفرع الثالث/ جرائم العنف الجنسي الأخرى

لقد سعت الدول المجتمعة في روما إلى محاولة الإحاطة بكل أشكال الجرائم ذات الطابع الجنسي، ومن هنا جاء نص النظام الأساسي بموجب المادة (٧/ز) يتضمن على عبارة (أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة). وقد حددت اللجنة التحضيرية اركان مثل هذه الجرائم وهي:

- ١- ان يقترب مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو ان يرغب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية اما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسراً، كالأفعال التي تتجم عن التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة السلطة ضد ذلك الشخص أو الأشخاص أو شخص

(١)- Bassiouni, M.Charif, Crimes Against Humanity, Kluwer Law International, The Huge, Second Revised Edition 1999. P. 351.

آخر، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم.

٢- ان يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنته بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي.

٣- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥- ان يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ان ينوي ان يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

ان وجود مثل هذا النص جاء لأجل الاحاطة بكافة الجرائم الجنسية التي تحمل خطورة كبيرة مماثلة لغيرها من الجرائم المستندة إلى الجنس كأعمال التشويه المتعمد للأعضاء التناسلية^(١).

ونلاحظ من خلال هذه الأركان انها تطلبت وجود القسر (الإكراه) وهو في ذلك لا يختلف عن جريمة الإغتصاب المشار إليها سابقاً.

وهناك من وجه انتقاداً إلى الفقرة الثانية اعلاه التي تشترط ان يكون السلوك المرتكب ذو خطورة كبيرة قياساً على الجرائم الجنسية الأخرى، وهذا يعني انها تعدّ بعض افعال العنف الجنسي قد يكون غير خطير، وبالتالي عدها افعالاً مبررة غير معاقب عليها، لذلك نجد انه كان من الافضل لو تم ازالة هذه الفقرة.

ويجب الإشارة إلى ان مثل هذه الجرائم توجد عقبات تتمثل بصعوبة اثباتها وذلك لصعوبة الحصول على شهادة الضحايا لأن الجرائم ذات الطابع الجنسي تمس الكرامة الإنسانية للمرأة وتؤثر على سمعتها، هذا إضافة إلى ما تواجهه المرأة من اذى نفسي لا يتناسب مع العقوبة التي قد يحص عليها الجاني، وهذا كله تطلب من المحكمة الجنائية الدولية توفير حماية خاصة لضحايا مثل هذه الجرائم.

(١) - عبد القادر البقيرات، مصدر سابق، ١٥٦. وكذلك ابو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ٣١٣.

الخاتمة :

ان جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الاخرى من الجرائم البالغة الخطورة التي قد تتعرض لها المرأة في جميع الاوقات، وهذا مادفع المجتمع الدولي الى الاهتمام بها والبحث عن حلول صارمة تواجهها وهذا مادفعهم الى ايراد هذه الجرائم ضمن الجرائم ضد الانسانية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما بيناه في ثنايا هذا البحث وقد توصلنا الى جملة من النتائج اهمها:

- ١- توسع مفهوم الجرائم الجنسية، فلم يعد قاصراً على جريمة الاغتصاب فقط بل وجدت جرائم اخرى لا تقل عنها في الخطورة وهذا مادفع الدول المجتمعة في روما الى ادراجها الى جانب جريمة الاغتصاب بمسمياتها المختلفة سواء أكانت حملاً قسرياً ام تعقيماً قسرياً ام اكراهاً على البغاء ام استعباداً جنسياً او اي جريمة جنسية اخرى لتدخل في مضمون الجرائم ضد الانسانية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بها.
- ٢- بينا من خلال هذا البحث كون جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية الاخرى التي واجهها القانون الجنائي الدولي لا تختلف عن غيرها من الجرائم التي تعالجها القوانين الوطنية الداخلية من ناحية تطلبها توافر اركان لازمة لتحقيق مثل هذه الجرائم متمثل بالركن الشرعي والمادي والمعنوي فضلاً عن وجود ركن خاص اذا اقتضى الامر ذلك لبعض الجرائم كما في ركن انعدام الرضا الذي تطلبته جريمة الاغتصاب .
- ٣- ان جود جرائم جنسية غير الاغتصاب دفعنا الى بيان المقصود بكل منها مع بيان اركانها المطلوبة

التوصيات

ان من اهم التوصيات التي نوجهها هنا هي:

١- ان الحماية التي تتحقق من خلال جعل المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الجنسية عموماً هي حماية ضعيفة، والسبب في ذلك هو اشتراط النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروطاً من شأنها ان تهدر قيمة هذه الحماية ومنها اشتراطها ارتكاب السلوك المكون لهذه الجرائم كجزء من هجوم منهجي او واسع النطاق وهذا مايتطلب ان ترتكب هذه الجرائم على نحو منظم وان يتم تكرار ارتكاب السلوك المكون لها لأكثر من مرة لكي تدخل مثل هذه الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي ان ارتكاب مثل هذه الافعال لمرة واحد او بشكل غير منظم يمنع المحكمة المذكورة من نظرها، لذا كان الاولى لوتم الغاء شرط ارتكاب السلوك كجزء من هجوم منهجي او واسع النطاق، لكي توفر الحماية اللازمة للمرأة من هذه الجرائم.

٢- ان التفات النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما قد يستجد من جرائم جنسية هو امر حسن من جهة لكنه منتقد من حيث اشتراطه الخطورة لنظر من هذه الجرائم امام المحكمة الجنائية لدولية، فما هو معيار هذه الخطورة؟ فقد ترتكب جنسية يرى بأنها لا تشكل خطورة وعندها تمتنع المحكمة الجنائية الدولية عن نظرها في الوقت الذي يمتنع القضاء الوطني عن نظرها محابة لمرتكبها فهل من الصواب تجاهل هذه الجريمة وتركها بلاعقاب؟

المصادر

أولاً: الكتب والبحوث العربية

- ١- ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) دراسة للنظام الاساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بنظرها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢- احمد الكبيسي و محمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، ١٩٨٩م.
- ٣- جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ط١، بغداد، ٢٠١١.
- ٤- جمال الدين محمد (ابن منظور)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء السادس، ١٩٧٥م.
- ٥- حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة حورس جرافيك، القاهرة، ط٢، ٢٠١٤.
- ٦- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٧- ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسات قانونية)، مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٨- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠م.
- ٩- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بدون ط، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

- ١٠- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٥.
- ١١- محمد مؤنس الدين، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠١٠.

الرسائل والأطاريح :

- ١- آمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر: الاغتصاب والتحرش الجنسي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٢م.
- ٢- أمل فاضل عبد خشان عنوز، العنف ضد المرأة: دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
- ٣- جاسم لفقة سلمان، جريمة الاجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٠م.
- ٤- أورد كاهنة، الأطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١.
- ٥- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الانسانية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣م.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م
- ٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ١٩٣٧م.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- ٣- الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م
- ٤- إتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م.

٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م

خامساً: مصادر الانترنت

- ١- جلال كريم رشيد، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنت: www.kawankurd.com
- ٢- سامي عبد الحميد سعيد، العنف الجنسي ضد المرأة (الصور والمعالجات التشريعية): www.sudanile.com 26/6/2013
- ٣- مايكل ب شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بحث منشور على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني: www.un.org/law/av1
- ٤- محمود عبد العليم، الإغتصاب، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: www.swmsa.net
- ٥- موقع ويكيبيديا العربية: www.ar.wikipedia.org
- ٦- نزيه عبد اللطيف، جريمة الإغتصاب، بحث منشور على موقع الوعي الثقافي، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١م www.arbia6swer.1.wordpress.com

سادساً: المصادر الإنكليزية

- 1- Bassiouni, M.Charif, Crimes Against Humanity, Kluwer Law International, The Hague, Second Revised Edition 1999.
- 2- Goldstone, Richard J., Advancing the cause of Human Rights, In Realizing Human Rights, Samantha power and Graham Allison, St.w. Martins, press, New York 2000.
- 3- Sellers, Patricia Viseur, The Context Of Sexual Violence, In Substantive and Procedural Aspects Of ICL, Edited By Gabrielle Kirk Macdonald and Olivia Swaak Goldman, Kluwer Law International, 2000.